قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن إنتاج بذرة قطن الإكثار والمحافظة على نقاوتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن إنتاج بذرة تقاوى قطن الإكثار والمحافظة على نقاوتها فى إقليم مصر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٣ — يجب على كل من يحوز قطنا ناتجا من بذرة تقاوى الإكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة أن ينتهى من حلجه فى الميعاد الذى يحدد بقرار من وزير الزراعة .

ولوزير الزراعة بقرار يصدره قصر الحلج فى بعض المحالج على أقطان الإكثار من صنف القطن المخصص لها فى فترة معينة تحدد فى هذا القرار".

"مادة ٤ — يصدر وزير الزراعة سنويا قرارا بتحديد الجهات المخصصة لزراعة الاكثارات الأولى من أصناف القطن المستنبطة أو السلالات الجديدة للأصناف التجارية المتداولة .

ولوزير الزراعة أن يصدر قرارا بتحريم زراعة قطن فى المساحات المجاورة للجهات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى نطاق دائرة يحددها القرار — ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة أن يرخص بزراعة القطن فى هذه المساحات المجاورة على أن يكون من سلالة الصنف الذى يحدده فى قراره .

ولا يجوز تربية نحل العسل أو إقامة المناحل فى الجهات والمساحات المبينة فى الفقرتين السابقتين ولوزير الزراعة أن يأمر بإزالة ما يكون بها من مناحل بالطريق الإدارى .

ولوزير الزراعة أيضا أن يقرر منح من يحرم من زراعة القطن أو من يزال منحله تعويضا مناسبا طبقا للشروط والأوضاع التى ينص عليها القرار ويكون قراره فى ذلك نهائيا "

"مادة ٥ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة (١) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٤) بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها عن الفدان أو كسوره . ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٤) بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كما يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة قدرها جنيهان عن كل قنطار أو كسوره .

ولوزير الزراعة أن يأمر بإزالة أسباب المخالفة إداريا على نفقة المخالف وقبل الحكم فى المخالفة .

ويجوز لوزارة الزراعة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤) وقبل صدور الحكم فى المخالفة أن تقوم بتقليع نباتات القطن محل المخالفة بمصاريف تحصل من المخالف بالطريق الإدارى " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٠

فى شأن توزيع الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة للعمل فى أنحاء الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مزاولة مهنة الطب فى إقليم مصر ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة فى إقليم مصر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن مزاولة المهن الطبية فى إقليم سوريا والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لايرخص لمن يتخرجون فى كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة بعد العمل بهذا القانون فى مزاولة مهنتهم داخل حدود المناطق التى يصدر بتحديدها سنويا قرار من وزير الصحة المختص ، أو خارج حدود الجمهورية إلا إذا زاولوا مهنتهم بالريف لمدة سنتين على الأقل وحصلوا على شهادة بذلك من وزارة الصحة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة من يعين معيدا بإحدى الجامعات .

مادة ٢ — لايجوز للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة الذين يعينون بالحكومة أو المؤسسات العامة الاستقالة من وظائفهم قبل مضى خمس سنوات على الأقل على مباشرتهم لوظائفهم .

مادة ٣ — يمنح تعويض للموظفين من خريجى الكليات المنصوص عليها فى المادة الأولى الذين يعملون فى المناطق البعيدة عن العمران .

وتقسم المناطق البعيدة عن العمران بقرار من وزير الصحة إلى درجتين :

(أ) المناطق التى لايتوافر فيها السكن المناسب ويتعذر فيها العمل الحر ويفرض على العاملين فيها التفرغ الكامل .

(ب) المناطق التى تتوافر فيها المرافق العامة والسكن ولايوجد بها أطباء يزاولون المهنة فى الخارج ويسمح للعاملين فيها بمزاولة المهنة فى غير أوقات العمل الرسمية .

ويصدر بتحديد فئات التعويض قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — كل من زاول المهنة بالمخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لمزاولة المهنة بدون ترخيص المنصوص عليها فى قوانين تنظيم مزاولة هذه المهن .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليمى الجمهورية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٠

بإعفاء ما لم يؤد من ضريبة كسب العمل المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على مرتب التفتيش الصادر به قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ بتقرير مرتب تفتيش للمهندسين ومساعديهم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى المهندسون ومساعدوهم من الضريبة على كسب العمل المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه بالنسبة إلى مرتب التفتيش المقرر بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ ، وذلك بمقدار ما لم يؤد من تلك الضريبة فى الفترة من أول يونيه سنة ١٩٤٨ إلى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر